

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية****لقانون تنظيم الجامعات****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور****وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :****وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩****لسنة ١٩٧٥ :****وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة****المجلس الأعلى للجامعات :****وبعد موافقة مجلس الوزراء :****ق ر ر :****(المادة الاولى)****تضاف البنود الآتية إلى البنود أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا****وتاسعا وعاشرا وحادي عشر وثاني عشر من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون****تنظيم الجامعات المشار إليها .****أولا - جامعة القاهرة :****٢٣ - كلية التربية النوعية .****٢٤ - كلية رياض الأطفال .****فرع الفيوم :****٨ - كلية التربية النوعية .**

ثانيا - جامعة الإسكندرية :

١٧ - كلية التربية النوعية .

١٨ - كلية رياض الأطفال .

ثالثا - جامعة عين شمس :

١٨ - كلية التربية النوعية .

رابعا - جامعة أسيوط :

١٥ - كلية التربية النوعية .

خامسا - جامعة طنطا :

١٣ - كلية التربية النوعية .

فرع كفر الشيخ :

٣ - كلية التربية النوعية .

سادسا - جامعة المنصورة :

١٦ - كلية التربية النوعية بالمنصورة وفرعيها بميت غمر ومنية النصر .

١٧ - كلية التربية النوعية بدمياط .

سابعا - جامعة الزقازيق :

١٧ - كلية التربية النوعية .

فرع بنها :

١١ - كلية التربية النوعية .

تاسعا - جامعة قناة السويس :**(ج) فرع بورسعيد :**

٥ - كلية التربية النوعية .

عاشرا - جامعة المنوفية :

١٦ - كلية التربية النوعية .

حادى عشر - جامعة المنيا :

١٤ - كلية التربية النوعية .

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا :

٦ - كلية التربية النوعية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

بند جديد برقم « ١١ مكررا - كليات التربية النوعية ورياض الأطفال » .

كما تضاف تحت هذا البند مادتان جديدتان برقم ١٩٣ مكررا « ١ » ورقم ١٩٣ مكررا

« ٢ » نصهما الآتى :

(مادة ١٩٣ مكررا (١) :

أولا - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة

لها الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقا

لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى التربية النوعية فى أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية

وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

ثانيا - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية رياض الأطفال الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس في التربية (رياض الأطفال) وفقا للاتحة الداخلية .
- ٢ - الدبلوم الخاصة في التربية (رياض الأطفال) وفقا للاتحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير في التربية (رياض الأطفال) وفقا للاتحة الداخلية .
- ٤ - درجة دكتوراه الفلسفة في التربية (رياض الأطفال) في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

(مادة ١٩٣ مكررا ٢) : مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياض الأطفال أربع سنوات .

ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة في التربية النوعية في الشعب المختلفة أو في التربية (رياض الأطفال) عامان .

ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقا للاتحة الداخلية لكليات التربية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك